



قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (54) لسنة 2018

تحول شركة قطر للحديد والصلب (قطر ستيل) من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2017/12/05 بالموافقة على تحول شركة قطر للحديد والصلب (قطر ستيل) من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة وفقاً لأحكام المادة (207) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري توثيق رقم (2018/3279) بتاريخ 2018/01/15 و(2018/3280) بتاريخ 2018/01/15،

قرر ما يلي:

المادة (1)

تحول قطر للحديد والصلب (قطر ستيل) من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية برأس مال المصدر بمبلغ (300,000,000) مليون ريال قطري، وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

المادة (2)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ما لم يرد نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (3)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويتم شهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: 1439/5/26هـ

الموافق: 2018/2/12م



نموذج ت/١

إدارة التوثيق - وزارة العدل
 2018 / 3279 : توثيقات
 2018/01/15 : التاريخ

محضر توثيق

**AMENDED AND RESTATED
 MEMORANDUM OF ASSOCIATION
 ("Memorandum")**

عقد التأسيس المعدل والمعاد صياغته

("عقد تأسيس")

of Qatar Steel Company "Qatar Steel"
 Qatari Private Shareholding Company
 Commercial Registration number 32
 (the "Company")

شركة قطر للحديد والصلب قطر ستيل

شركة مساهمة خاصة قطرية

سجل تجاري رقم ٣٢

("الشركة")

The previous memorandum of association of Qatar Steel Company "Qatar Steel", (Qatari private shareholding company) that were attested by the Ministry of Economy and Commerce on 23/05/2006 are amended and restated in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated 5 December 2017 which adopted the conversion of the Company from a Qatari Shareholding Company to a Qatari Private Shareholding Company and adopted this Memorandum drafted in accordance with Article (207) of the Commercial Companies Law number (11) for 2015 as per the below.

تم تعديل وإعادة صياغة عقد التأسيس السابق للشركة والمؤثق في تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٦ من وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٧ والتي وافقت على تحول الشركة من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة واعتماد عقد التأسيس هذا وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ كما هو مشار اليه ادناه.

The Extraordinary General Assembly of the Company agrees upon the following:

وافق الجمعية العامة غير العادية للشركة على التالي:

Article (1)

مادة (١)

Establishment

التأسيس

المؤثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

1

-١٥

-١٠

-٥

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

تمودج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

The Company was established as a Qatari shareholding company by virtue of the Emiri Decree number (130) of 1974 in accordance with law number (3) of 1961 that regulated shareholding companies and, as per amendments provided under decree law number (12) of 1966 and was registered in the commercial register on 28/10/1974 under commercial registration number 32. The Company has amended its status and its Articles of Association and Memorandum of Association in accordance with law number (11) of 1981 and subsequent Law number (5) of 2002 and the new Commercial Companies Law number (11) of 2015 whereby the Extra Ordinary General Assembly approved on 5 December 2017 the conversion of the Company from a Qatari Shareholding Company to a Qatari Private Shareholding Company in accordance with Article (207) Commercial Companies Law number (11) of 2015.

تأسست الشركة بموجب المرسوم الاميري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٤م كشركة مساهمة قطرية، طبقاً للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتتظيم شركات المساهمة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ وتسجلت في السجل التجاري بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٨ تحت الرقم ٣٢. تم تعديل أوضاع الشركة ونظامها الأساسي وعقد التأسيس بما يتفق وأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ثم القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ثم قانون الشركات التجارية الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ حيث وافقت الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٧ على تحويل الشركة من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

Article (2)

Name of the Company

مادة (٢)

اسم الشركة

The name of the Company is **Qatar Steel Company "Qatar Steel" (QPSC)** a Qatari Private Shareholding Company.

إن اسم الشركة هو شركة قطر للحديد والصلب "قطر ستيل" (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.

Article (3)

مادة (٣)

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

2

خاتم التوثيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة الصناعة والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Shareholders of the Company

المساهمين في الشركة

The sole shareholder is Industries Qatar (a Qatari Public Shareholding Company).

المساهم الوحيد في الشركة هي شركة صناعات قطر (شركة مساهمة عامة قطرية).

Article (4) Objects of the Company

مادة (٤) أغراض الشركة

4.1 The objects of the Company shall be:

٤ (١) إن أغراض الشركة ستكون كالتالي:

(A) construct, maintain and operate plants and facilities required for the manufacture, sale and purchase of all steel and iron products including but not limited to steel rebars, iron bars, iron ore and rolled iron sheets, iron grills, iron sections, briquetted iron, iron plates and any interrelated by products;

(أ) إنشاء وصيانة وتشغيل المصانع والمرافق الخاصة بتصنيع وبيع وشراء منتجات الحديد والصلب ويشمل ذلك كافة منتجات الحديد ومنها قضبان التسليح والأسياخ الحديدية والحديد الإسفنجي DRI والحديد المقولب HBI ولفات الأسلاك وشبك الحديد وقطاعات الحديد وعروق أو بلاطات الحديد ومسطحات الحديد وإية منتجات تنتمي إليها؛

(B) manufacture all products and materials which form part of or are related to steel production such as

(ب) تصنيع جميع المنتجات والمواد التي تدخل في أو تتعلق بصناعة الحديد

الصوئق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

dolomite limestone, burned limestone, and other raw materials including those required for energy generation essential for continuous running operation;

مثل الدولوميت لايم كالسيند (الحجر المكلس) والحجر الجيري المحروق والمواد الخام الأخرى بما في ذلك المواد المطلوبة لتوليد الطاقة اللازمة للتشغيل الدائم للعمليات؛

(C)

the Company has the right to have an interest in entities that practice similar activities or which might assist it in realizing its objectives within Qatar or overseas. Moreover, it may participate in any way with such entities by different means of merge and acquisition including sale and purchase of shares and/or stocks and dealings in the stock markets either domestically or globally;

(ج) يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة سواءً بالدمج أو الاستحواذ بما في ذلك شراء وبيع الحصص و/أو الأسهم في سوق الأوراق المالية المحلية والعالمية والتداول بها؛

(D)

carry on the businesses of shipping agents, agents for ship/vessel owners, activities of maritime agencies, customs clearance and general shipping commitments including vessels loading and unloading and the practice of maritime supporting activities and the services of cargo loading, unloading and

(د) ممارسة أعمال وكلاء الشحن ووكلاء البواخر (وكيل ملاك السفن) وأعمال الوكالات الملاحية والتخليص الجمركي والقيام بتعهدات الشحن العامة بما في ذلك تحميل السفن وتفريغها وممارسة أنشطة النقل البحري الداعمة وخدمات التحميل والتفريغ ومناولة البضائع عن طريق

التوثيق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

handling of goods by land, sea and by air.

البر والبحر والجو.

4.2 The Company shall have such powers as shall be required to carry out the above objects, including, but not limited to the power to:

٤ (٢) يكون للشركة الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأغراض أعلاه بما في ذلك، وبدون حصر:

- (A) enter into contracts in its own name; (أ) التوقيع على عقود باسمها؛
- (B) acquire, sell and lease movable and immovable property; (ب) تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستئجارها؛
- (C) borrow money, enter into financial transactions of any kind and grant securities to secure its liabilities; and (ج) اقتراض الأموال والدخول في معاملات مالية من أي نوع وإعطاء الضمانات عن التزاماتها؛ و
- (D) perform any and all other acts that may be useful or necessary in relation to the above objects. (د) أداء أي من أو جميع الأعمال التي قد تكون ملائمة أو ضرورية بالنسبة للأهداف أعلاه.

Article (5)
Location

مادة (٥)
المركز

The head office of the Company and its legal place of business shall be in Qatar

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في دولة قطر

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

التوثيق

خاتم التوثيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

The Company may establish branches, offices and/or agencies of the Company in Qatar or abroad.

قطر. ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً و/أو مكاتب و/أو توكيلات في دولة قطر و/أو خارجها.

**Article (6)
Term**

مادة (٦)
المدة

The term of the Company shall be (99) Gregorian years commencing on 28/10/1974. This term may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly.

إن المدة المحددة للشركة هي (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من ١٩٧٤/١٠/٢٨ ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

**Article (7)
Issued Share Capital**

مادة (٧)
رأس المال المصدر

The issued share capital of the Company shall be (300,000,000 QAR) three hundred million Qatari Riyals divided into (30,000,000) thirty million shares, each share with a nominal value of (10) ten Qatari Riyals.

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ق.) ثلاث مائة مليون ريال قطري موزعة على عدد (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية.

**Article (8)
Shareholding**

مادة (٨)
توزيع الاسهم

Industries Qatar has subscribed to a total of (30,000,000) thirty million Shares in the share capital of the Company with a value of (300,000,000) three hundred million Qatari Riyals distributed as follows:

اكتتبت صناعات قطر في رأس مال الشركة بأسهم عددها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم قيمتها (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ق.) ثلاث مائة مليون ريال قطري

المسحوق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
القسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

موزعة على النحو التالي:

الاسم Name	الجنسية Nationality	عدد الأسهم Number of shares	القيمة الاسمية (بالريال القطري) Nominal Value in QAR	النسبة Percentage
Industries Qatar (Q.P.S.C) صناعات قطر (ش.م.ع.ق)	قطرية Qatari	30,000,000	10	100%

**Article (9)
Expenses**

**مادة (٩)
المصاريف**

The expenditures, expenses (including legal and ministry fees), wages, and costs undertaken by the Company for its conversion into a Qatari Private Shareholding Company are deductible from the general expenditures.

تخصم من حساب المصروفات العامة المصروفات والنفقات (بما فيها القانونية الرسوم الحكومية) والأجور والتكاليف التي تلزم لشركة بأدائها بسبب تحويلها الى شركة مساهمة قطرية خاصة.

Article (10)

مادة (١٠)

The Articles of Association attached to this Memorandum are considered to be an appendix to this Memorandum and part of

يعتبر النظام الأساسي المرفق بعقد التأسيس هذا ملحق لعقد التأسيس هذا ويشكل جزء لا يتجزأ من عقد التأسيس هذا.

Article (11)

مادة (١١)

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بشأن



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Unless otherwise provided for in this Memorandum of Association or Articles of Association of the Company, the provisions of the Commercial Companies Law No. (11) of 2015 shall apply, and all the amendments made to such law are deemed to be complimentary clauses to this Memorandum of Association or amending clauses depending on the case.

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس هذا او النظام الأساسي المرفق، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

**Article (12)
Originals**

**مادة (١٢)
الاصليات**

The Memorandum of Association is drawn up in four originals: one original attached to the approval request to be presented to the Companies Control Department at the Ministry of Economy and Commerce to issue the conversion resolution; one original to be kept with the Ministry of Justice; and two originals to be kept with the documents of the Company for the Company and Shareholders use.

حزّر هذا العقد من اربعة اصليات، اصلية مرفقة مع طلب الموافقة على تحويل الشركة مقدّمة إلى إدارة مراقبة الشركات لدى وزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار تحول الشركة واصلية لحفظها في وزارة العدل واصليتين لحفظهما مع مستندات الشركة لاستعمال الشركة والمساهمين.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2018 / 3280
التاريخ : 2018/01/15

محضر توثيق رقم



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٢٠١٨/١/١٠

**Amended and Restated Articles of Association
("Articles of Association")
of
Qatar Steel Company "Qatar Steel"
Qatari Private Shareholding
Commercial Registration No. 32
(the "Company")**

النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته
(يشار إليه فيما بعد بـ "النظام الأساسي")
لشركة قطر للحديد والصلب "قطر ستيل"
شركة مساهمة خاصة قطرية
سجل تجاري رقم ٣٢
(يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة")

The previous articles of association of the Company that were attested by the Ministry of Economy and Commerce on 23/05/2006 are amended and restated in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated 5 December 2017 which adopted the conversion of the Company from a Qatari Shareholding Company to a Qatari Private Shareholding Company and adopted these Articles of Association drafted in accordance with article (207) of the Commercial Companies Law number (11) for 2015 as per the below.

تم تعديل وإعادة صياغة النظام الأساسي السابق للشركة والموثق في تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٦ من وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٧ والتي وافقت على تحول الشركة من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية واعتماد هذا النظام الأساسي وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ كما هو مشار إليه ادناه.

Definitions

التعريفات

"Articles" means these articles of association of the Company

"النظام أو النظام الأساسي" يعني هذا النظام الأساسي الخاص بالشركة

"Board" or "Board of Directors" means the board of directors of the Company

"المجلس" أو "مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

١
٢
٣
٤
٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مـودج ١/٧



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

"Chairman" means the chairman of the Board as elected from time to time by the Board or appointed by IQ

"رئيس مجلس الإدارة" يعني رئيس مجلس الإدارة كما يتم انتخابه من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة أو تعيينه من قبل صناعات قطر

"Companies Law" means the commercial companies law No. (11) of 2015, as amended from time to time

"قانون الشركات" يعني قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ كما يتم تعديله من وقت لآخر

"Company" means Qatar Steel Company "Qatar Steel" a Qatari Private Shareholding Company registered under commercial registration number 32

"الشركة" تعني شركة قطر للحديد والصلب "قطر ستيل" شركة مساهمة خاصة قطرية المسجلة في السجل التجاري تحت الرقم ٣٢

"Department" means the companies control department at the Ministry or any other department empowered to control and supervise the companies

"الإدارة" تعني إدارة مراقبة الشركات لدى الوزارة أو أي إدارة أخرى تتأط بها سلطة مراقبة الشركات والإشراف عليها

"Extraordinary General Assembly" means the General Assembly of the Shareholders of the Company convened in its Extraordinary form as stipulated in Article (63) of these Articles

"الجمعية العامة غير العادية" تعني الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بصورتها غير العادية وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من هذا النظام

"IQ" means Industries Qatar (Q.P.S.C.), a Qatari public shareholding company holding commercial registration number 25997 that holds all the Shares in the Company as listed in Article 7 of these Articles

"صناعات قطر" تعني شركة صناعات قطر (ش.م.ع.ق) والمسجلة في السجل التجاري تحت الرقم ٢٥٩٩٧ والتي تملك كافة اسهم الشركة كما هو موضح في المادة ٧ من هذا النظام

التوقيع



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

"General Assembly" means the Ordinary General Assembly and/or the Extraordinary General Assembly
"الجمعية العامة" تعني الجمعية العامة العادية و/أو الجمعية العامة غير العادية

"Member" or "Board Member" means a member of the Board of the Company
"العضو أو عضو مجلس الإدارة" يعني عضو في مجلس إدارة الشركة

"Ministry" means the Ministry of Economy and Commerce or its successors
"الوزارة" تعني وزارة الاقتصاد والتجارة أو من يخلفها

"Memorandum" means the memorandum of association of the Company attached to these Articles
"عقد التأسيس" يعني عقد تأسيس الشركة المرفق بهذا النظام

"Ordinary General Assembly" means the General Assembly convened in its ordinary form as stipulated in Article 47 of these Articles
"الجمعية العامة العادية" تعني الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بصورتها العادية وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من هذا النظام

"Shareholder" or "Shareholders" means a shareholder or shareholders holding a Share or Shares in the Company as the case may be
"المساهم" أو "المساهمين" تعني مساهم أو مساهمين يملكون سهم أو أسهم في الشركة حسب الحالة

"Shareholders Register" or "Register" means the shareholders register as defined in Article (11) of the Articles and as described in Article (159) of the Companies Law
"سجل المساهمين" أو "السجل" يعني سجل المساهمين كما هو معرف في المادة (١١) من هذا النظام والمنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات

"Share" or "Shares" means a share or shares of the Company
"سهم" أو "أسهم" تعني سهم أو أسهم في الشركة

التوثيق

CHAPTER 1

الفصل الأول

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

Company Incorporation

تأسيس الشركة

**Preamble
Establishment**

**التمهيد
التأسيس**

The Company was established as a Qatari shareholding company by virtue of the Emiri Decree number (130) of 1974 in accordance with law number (3) of 1961 that regulated shareholding companies and as per amendments provided under decree law number (12) of 1966 and was registered in the commercial register on 28/10/1974 under commercial registration number 32. The Company has amended its status and its Articles of Association in accordance with law number (11) of 1981 and subsequent Law number (5) of 2002 and the new Commercial Companies Law number (11) of 2015 whereby the Extra Ordinary General Assembly approved on 5 December 2017 the conversion of the Company from a Qatari Shareholding Company to a Qatari Private Shareholding Company in accordance with Article (207) of the Commercial Companies Law number (11) of 2015.

تأسست الشركة بموجب المرسوم الاميري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٤م كشركة مساهمة قطرية، طبقاً للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ وتسجلت في السجل التجاري بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٤ تحت الرقم ٣٢. تم تعديل أوضاع الشركة ونظامها الأساسي بما يتفق وأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ثم القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ثم قانون الشركات التجارية الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ حيث وافقت الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٧ على تحويل الشركة من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الموثق

Article (1)

مادة (١)

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Name of the Company

اسم الشركة

The name of the Company is **Qatar Steel Company "Qatar Steel" (QPSC)** a Qatari Private Shareholding Company.

إن اسم الشركة هو شركة قطر للحديد والصلب "قطر ستيل" (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.

Article (2)

مادة (٢)

Shareholders of the Company

المساهمين في الشركة

The sole shareholder is Industries Qatar (a Qatari Public Shareholding Company).

المساهم الوحيد في الشركة هو شركة صناعات قطر (شركة مساهمة عامة قطرية).

Article (3)

مادة (٣)

Objects of the Company

أغراض الشركة

3.1 The objects of the Company shall be:

٣ (١) إن أغراض الشركة ستكون كالتالي:

(A) construct, maintain and operate plants and facilities required for the manufacture, sale and purchase of all steel and iron products including but not limited to steel rebars, iron bars, iron ore and rolled iron sheets, iron grills, iron sections, briquetted iron,

(أ) إنشاء وصيانة وتشغيل المصانع والمرافق الخاصة بتصنيع وبيع وشراء منتجات الحديد والصلب ويشمل ذلك كافة منتجات الحديد ومنها قضبان التسليح والأسياخ الحديدية والحديد الإسفنجي DRI والحديد المقولب HBI ولفات الأسلاك وشبك الحديد وقطاعات

الموثق

خاتمة

الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

-١
-٢
-٣
-٤
-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

iron plates and any interrelated by products;

الحديد وعروق أو بلاطات الحديد ومسطحات الحديد واية منتجات تنتمي اليها؛

(B) manufacture all products and materials which form part of or are related to steel production such as dolomite limestone, burned limestone, and other raw materials including those required for energy generation essential for continuous running operation;

(ب) تصنيع جميع المنتجات والمواد التي تدخل في أو تتعلق بصناعة الحديد مثل الدولوميت لايم كالسيند (الحجر المكلس) والحجر الجيري المحروق والمواد الخام الأخرى بما في ذلك المواد المطلوبة لتوليد الطاقة اللازمة للتشغيل الدائم للعمليات؛

(C) the Company has the right to have an interest in entities that practice similar activities or which might assist it in realizing its objectives within Qatar or overseas. Moreover, it may participate in any way with such entities by different means of merger and acquisition including sale and purchase of shares and/or stocks and dealings in the stock markets either domestically or globally;

(ج) يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج. كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة سواء بالدمج أو الاستحواذ بما في ذلك شراء وبيع الحصص و/أو الأسهم في سوق الأوراق المالية المحلية والعالمية والتداول بها؛

الموثق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- (D) carry on the businesses of shipping agents, agents for ship/vessel owners, activities of maritime agencies, customs clearance and general shipping commitments including vessels loading and unloading and the practice of maritime supporting activities and the services of cargo loading, unloading and handling of goods by land, sea and by air. (د) ممارسة أعمال وكلاء الشحن ووكلاء البواخر (وكيل ملاك السفن) وأعمال الوكالات الملاحية والتخليص الجمركي والقيام بتعهدات الشحن العامة بما في ذلك تحميل السفن وتفريغها وممارسة أنشطة النقل البحري الداعمة وخدمات التحميل والتفريغ ومناولة البضائع عن طريق البر والبحر والجو.

- 3.2 The Company shall have such powers as shall be required to carry out the above objects, including, but not limited to the power to: (٢) ٣ يكون للشركة الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأغراض أعلاه بما في ذلك، وبدون حصر:

- (A) enter into contracts in its own name; (أ) التوقيع على عقود باسمها؛
(B) acquire, sell and lease movable and immovable property; (ب) تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستئجارها؛
(C) borrow money, enter into financial transactions of any kind and grant securities to secure its liabilities; and (ج) اقتراض الأموال والدخول في معاملات مالية من أي نوع وإعطاء الضمانات عن التزاماتها؛

التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

(D) perform any and all other acts that may be useful or necessary in relation to the above objects. (هـ) أداء أي من أو جميع الأعمال التي قد تكون ملائمة أو ضرورية بالنسبة للأهداف أعلاه.

Article (4)

مادة (٤)

Location

المركز

The head office of the Company and its legal place of business shall be in Qatar. The Company may establish branches, offices and/or agencies of the Company in Qatar or abroad.

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في دولة قطر. ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً و/أو مكاتب و/أو توكيلات في دولة قطر و/أو خارجها.

Article (5)

مادة (٥)

Term

المدة

The term of the Company shall be (99) Gregorian years commencing on 28/10/1974. This term may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly.

إن المدة المحددة للشركة هي (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من ١٩٧٤/١٠/٢٨ ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

Article (6)

مادة (٦)

Issued Share Capital

رأس المال المصدر

The issued Share capital of the Company shall be (300,000,000 QAR) three hundred million Qatari Riyals divided into (30,000,000) thirty million Shares, each

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ر.ق) ثلاث مائة مليون ريال قطري موزعة على عدد

توثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Share with a nominal value of (10) ten Qatari Riyals.

(٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية.

Article (7)
Shareholding

مادة (٧)
توزيع الاسهم

IQ has subscribed to a total of (30,000,000) thirty million Shares in the Share capital of the Company with a value of (300,000,000 QAR) three hundred million Qatari Riyals distributed as follows:

اكتتبت صناعات قطر في رأس مال الشركة بأسهم عددها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) (ثلاثون مليون) سهم قيمتها (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (ثلاث مائة مليون ريال قطري) موزعة على النحو التالي:

الاسم Name	الجنسية Nationality	عدد الأسهم Number of shares	القيمة الاسمية (بالريال القطري) Nominal Value in QAR	النسبة Percentage
Industries Qatar (Q.P.S.C) صناعات قطر (ش.م.ع.ق)	قطرية Qatari	30,000,000	10	100%

CHAPTER 2

الفصل الثاني

Shares and Bonds

الأسهم والسندات

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/أ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (8)

مادة (٨)

Shares

الأسهم

The Shares are nominal. The Share is indivisible vis-a-vis the Company. If multiple persons own the Share, they have to select one of them to act on their behalf in using the rights pertaining to such Share. Those persons will be jointly responsible for the liability resulting from the ownership of the Share.

تكون الأسهم اسمية. يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

Article (9)
Share Certificates

مادة (٩)

شهادات الاسهم

At the time of subscription, the Company shall issue Share certificates mentioning the Shareholder's name, the number of shares subscribed to and the settled amounts.

تصدر الشركة شهادات أسهم عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة.

The Share certificates shall be extracted from a register of certificates with serial numbers and shall be signed by two Members of the Board and stamped with the Company's seal.

تستخرج الأسهم من سجل ذي قوائم بالأرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة.

Article (10)
Value of the Shares

مادة (١٠)

قيمة الاسهم

شركة

الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

10

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

١
٢
٣
٤
٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

The value of the Shares is paid in full by IQ.

ان قيمة الأسهم النقدية مدفوعة بالكامل من قبل صناعات قطر .

Article (11)

مادة (١١)

Shareholders Register

سجل المساهمين

The Board shall cause a register of Shareholders to be kept at the Company's head office, which register shall include in respect of each Shareholder its full name; full address; telephone/facsimile numbers and number of Shares held and the date upon which such Shares were acquired or transferred. Such Register shall be open to inspection by the Shareholders during normal working hours.

يرتب مجلس الإدارة سجل للمساهمين بالمكتب الرئيسي للشركة ، ويتضمن هذا السجل لكل مساهم اسمه وعنوانه الكاملين وأرقام الهاتف والفاكس الخاصين به، وعدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ اكتساب هذه الأسهم أو نقل ملكيتها، ويكون هذا السجل مفتوحاً لتمكين المساهمين من الاطلاع عليه خلال ساعات العمل العادية.

The Company can entrust any other body for keeping a copy of this Register to follow up the Shareholders affairs and authorize that body for keeping and organising such Register if it wishes to do so.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك.

Each concerned party shall have the right to request the correction of information included in the Register, particularly if such party is registered therein or is removed from the Register without justification.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

مطموثق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

A copy of information included in the Register and any changes made thereto may be sent (but the Company is not obliged to do so) to the Department at the Ministry at least two (2) weeks prior to the date of distribution of profits to the Shareholders.

ويمكن ارسال نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل (الا ان الشركة غير ملزمة بذلك)، وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين (٢) على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

If the Company wishes to list its Shares on the stock market, it has to follow the rules and procedures in the laws and regulations governing the listing and trading of financial instrument within the state.

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية، فتنطبق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة.

Article (12)

Shares Disposal

مادة (١٢)

التصرف بالأسهم

Title to the Shares may be transferred upon recording such transfer in the Shareholders' Register and a reference of such entry shall be made to such Share. No protest against the Company or third parties on its disposal shall be made except from the date of its registration in the Shareholders' Register. In all cases, the Company is prohibited from registering any disposal of the Shares in the following circumstances:

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. وفي جميع الأحوال، يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- 12.1 if such disposal is contrary to the provisions of these Articles; or
12.2 if the Shares were pledged, seized by court order or deposited as security for the membership of the Board; or
12.3 if the Shares' certificates were lost and no replacement of originals were issued.
- ١٢ (١) إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام هذا النظام؛ أو
١٢ (٢) إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة؛ أو
١٢ (٣) إذا كانت شهادات الأسهم مفقودة ولم تستخرج بدل فاقد لها.

Article (13)

Shareholders Liability

The liability of every Shareholder of the Company is hereby limited to the amount, for the Shares registered in the name of such Shareholder and no Shareholder shall incur any liability to any creditor or any other person or entity claiming through him or from the Company.

مادة (١٣)

مسؤولية المساهمين

تكون مسؤولية كل مساهم محدودة بمبلغ الأسهم المسجلة باسم هذا المساهم، ولا يتحمل أي مساهم أي مسؤولية تجاه أي دائن أو أي شخص أو كيان آخر يطالب من خلاله أو من الشركة.

Article (14)

Accepting the Articles of Association

Ownership of a Share entails acceptance of the Company's Articles and the

مادة (١٤)

قبول النظام الأساسي

كل مساهم، نتيجة لتملكه لأي سهم، يلتزم بالنظام الأساسي هذا والقرارات المتخذة رسمياً من الجمعية العامة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة إدارة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

resolutions officially taken by its General Assembly.

Article (15)
Indivisibility of the Share

Each Share shall be indivisible and shall confer upon the holder thereof the right to attend and vote at any General Assembly of the Shareholders in accordance to the terms of these Articles, to receive dividends and to share in the assets of the Company upon its liquidation.

Partners in a Share, hold a contractual joint liability for the commitments undertaken regarding this ownership, up to the limit of the Share's value.

مادة (١٥)
غير قابلية السهم للتجزئة

يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، ويمنح حامله الحق بالتصويت في أي جمعية عامة للمساهمين حسب شروط النظام الأساسي هذا وأن يستلم الأرباح ويشارك في أصول الشركة عند تصفيتها.

يعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.

Article (16)
Effectiveness of the Sale of Shares

The sale of Shares cannot be deemed effective against the Company unless registered in the Shareholders Register as stipulated in article (11) of these Articles.

مادة (١٦)
نفاذ بيع الاسهم

لا يعتبر بيع الأسهم نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا النظام.

التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

A sale of Shares shall be witnessed by both contractual parties or their representatives and a representative from the Company.

ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.

Article (17)

مادة (١٧)

Pledging the Shares

رهن الاسهم

The Shares can be pledged.

يجوز رهن الأسهم.

Pledging of Shares occurs by delivering the Shares to the pledgee creditor. The pledgee creditor is entitled to collect the profits and exercise the rights attached to the Share unless otherwise provided for in the pledge contract. The ranking of creditors shall be determined based upon the date of registration of the pledge in the register established for such purpose. In addition, such registration shall be reflected in the Register.

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك كما يجب التأشير بالرهن في سجل المساهمين.

Article (18)

مادة (١٨)

Attachments

الحجوزات

No attachment shall be effected on the Company's assets for settling debts owed by any Shareholder, but it is

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم

المعشوق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والمالية
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

permitted to effect attachment on the debtor Shareholder's shares and dividends therefrom; and a note recording such attachment shall be made in the Shareholders' Register.

المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين.

Article (19)

مادة (١٩)

Rights of Seizing Creditor and Pledgee

حقوق الحاجز والدائن المرتهن

All resolutions of the General Assembly shall apply to the seizing creditor and pledgee in the same way as they apply to the Shareholder whose Shares are seized or pledged.

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أو المرهونة أسهمه.

However neither the seizing creditor nor the pledgee creditor can attend the General Assembly or participate in its deliberations or ratify its resolutions, nor is any of them is entitled of any of the Shareholders' rights in the General Assembly of the Company.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون لأي منهما أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

Article (20)

مادة (٢٠)

Restrictions on Disposal of Shares

القيود على التصرف بالأسهم

شق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	16 -١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

There are no restrictions on disposing of the Shares. IQ shall be permitted to dispose of its Shares at any time. It is also possible to pledge such Shares or transfer these Shares with no restrictions.

لا يوجد أي قيود على التصرف بالأسهم ويكون لصناعات قطر الحرية الكاملة بالتصرف في أسهمها في أي وقت. ويجوز كذلك رهن أو تحويل هذه الأسهم دون أي قيود.

Article (21)

مادة (٢١)

Heirs Rights

حقوق الورثة

The heirs of a Shareholder or his creditors may not request the placing of seals on the Company's books, records or properties, or request their division or sale as they are indivisible, or interfere in any way in the management of the Company. They must, when exercising their rights, rely on the assets register of the Company, its final accounts and the resolutions of the General Assembly.

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد (سجل الأصول) الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

Article (22)

مادة (٢٢)

Right Connected to the Shares

الحق المرتبط بكل سهم

Each Share entitles its owner to an equal right equivalent to that of each other owner of Shares in the assets and dividends of the Company in accordance with these Articles.

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

التوثيق

خاتمة

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

17



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والشركات
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (23)

Rights of Last Shareholder

The last shareholder registered in the Company's records shall have the right to collect the amounts due in respect of such share, whether as dividends or as a proportion in the assets.

مادة (٢٣)

حقوق آخر مساهم

يكون لآخر مساهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

Article (24)

Increase of Share Capital

Subject to article (25) of these Articles, the Company may increase its Share capital by issuing new Shares by virtue of a decision of the Extraordinary General Assembly resolution which shall state the number of additional Shares to be issued, the price of the additional Shares.

مادة (٢٤)

زيادة رأس المال

مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا النظام، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

The Extraordinary General Assembly may authorise the Board of Directors in determining the date of executing this resolution, provided that it does not exceed one year from the date of its issuance.

للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

الموثق

خاتم

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



The Company shall be exempted from the application of article (154 section 3) (158), (192), (194 to 198) and any other articles in the Companies Law related to the same subject. The capital shall be increased in any of the following ways in addition to any other way approved by the Extraordinary General Assembly:

تكون الشركة معفاة من تطبيق أحكام المواد (١٥٤) فقرة (٣) (١٥٨) و(١٩٢) و(١٩٤ الى ١٩٨) من قانون الشركات وأية مواد أخرى في قانون الشركات تتعلق بنفس الموضوع. ويتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية بالإضافة إلى أية وسيلة أخرى توافق عليها الجمعية العامة غير العادية:

- issuance of new Shares in return of a cash subscription, which may be issued at a premium (to be determined by the General Assembly at its sole discretion) to the existing Shareholders or to third party individuals or juristic entities directly, noting that such issuance to third parties will not be deemed as a public offering;
- capitalization of the reserve or a part thereof or the profits;
- converting bonds into shares;
- issuance of new Shares in return for shares in kind or assessed rights. The Company shall not be required to appoint any valuator or expert to value the shares in kind and the Company may only determine the value of shares in kind in accordance with the value adopted by the General Assembly; and
- converting any of the Company's debts or Company's subsidiaries' debts owed to IQ or the Shareholders or any loans granted

- إصدار أسهم جديدة مقابل الاكتتاب تقداً، التي يمكن إصدارها للمساهمين أو للغير من الأشخاص أو الشركات مع إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم (تحدد علاوة الإصدار الجمعية العامة وفقاً لخيارها المنفرد)، علماً أن هذا الإصدار المقدم للغير لن يعتبر بمثابة طرح عام للأسهم؛
- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح؛
- تحويل السندات إلى أسهم؛
- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة. لن تكون الشركة ملزمة بتعيين أي مقيم أو خبير لتقييم الحصص العينية ويجوز للشركة أن تكتفي بتحديد قيمة تلك الحصص العينية وفقاً للقيمة المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة؛ و
- تحويل أي من ديون الشركة أو ديون الشركات التابعة للشركة العائدة لصناعات قطر أو المساهمين أو القروض الممنوحة من صناعات قطر أو المساهمين إلى

الموثق

ر



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

by IQ or Shareholders to the Company or Company's subsidiaries into shares in the Company to be issued in favour of IQ or the Shareholders (as the case may be).

الشركة او الى الشركات التابعة الى اسهم في الشركة تصدر لمصلحة صناعات قطر او المساهمين (وفقاً للحالة).

It is possible to waive the preemption right to subscribe in the new Shares in favor of third parties by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly issued by simple majority representing (50%) fifty percent of the Share capital of the Company provided that IQ is present at the meeting and its approval on the waiver is obtained.

يجوز التنازل عن حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة لمصلحة الغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية بسيطة تمثل (٥٠%) نصف رأس مال الشركة بشرط حضور صناعات قطر للاجتماع وموافقتها على التنازل.

The Board may (but shall not be obliged to) issue and publish a statement in (2) two local newspapers, one of which is an Arabic newspaper and on the website of the Company, if available, announcing to the Shareholders their preemptive rights for the subscription, the opening and closing date of the subscription as well as the number of new Shares to be subscribed into.

يجوز لمجلس الإدارة (ولكن هو غير ملزم) بنشر بيان في صحيفتين (٢) محليتين يوميتين، تكون احدهما باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقاله والأسهم الجديدة.

Article (25)

مادة (٢٥)

Issuance of New Shares

اصدار اسهم جديدة

الشركة

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

20 -١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة التجارة والاقتصاد
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Company by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly is entitled to issue Shares for less than their nominal value, equal value or for a higher value by adding a premium as deemed appropriate by the Board of Directors, and subject to the approval of the Extraordinary General Assembly. Should Shares be issued for a higher value and adding a premium, the Company may, but will not be required to add the difference to the legal reserve or any other reserve and will be entitled to use the difference for any other purpose approved by the Board of Directors and the Extraordinary General Assembly, including but not limited to, inject such amounts as investment in its subsidiaries or set off any accumulated losses, whether be it the Company's or its subsidiaries losses.

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم جديدة بقيمة اسمية أقل من القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بقيمة معادلة أو بقيمة أعلى من القيمة الاسمية مع إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم كما يقترحه مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة غير العادية. وفي حال إصدار أسهم جديدة مع إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم، يجوز للشركة، إنما لن تكون ملزمة، بإضافة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني أو أي احتياطي آخر ويكون لها الحق باستعمال هذه العلاوة لأية غايات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية، على سبيل المثال لا الحصر، ضخ المبالغ للاستثمار في شركاتها التابعة أو إتمام مقاصة لأية خسائر متراكمة، سواء كانت تلك الخسائر خاصة بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة لها.

In the event a Share capital increase is made by capitalization of reserves, free Shares will be issued and distributed to Shareholders in proportion with their respective Shares and without the Shareholders incurring any financial burdens.

في حالة زيادة رأس المال برسطة الاحتياطيات، يتم إصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من أسهم، ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأية أعباء مالية.

التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The conversion of bonds into Shares shall be effected by exchanging and cancelling the bonds and granting its holders Shares in return of such bonds and adding their value to the Share capital.

يكون تحويل السندات الى أسهم عن طريق استبدال السندات وإلغائها ومنح أصحابها أسهماً مقابل ذلك وإضافة قيمتها الى رأس المال.

Article (26)

مادة (٢٦)

Decrease of the Share Capital

تخفيض رأس المال

26.1 The Company shall be exempted from the provisions of article (201) to (204) of the Companies Law and any related article providing for the same. The Share capital of the Company may be decreased by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly, in one of the following two cases or any other case approved by the Extraordinary General Assembly:

٢٦ (١) تكون الشركة معفاة من تطبيق أحكام المواد (٢٠١) الى (٢٠٤) من قانون الشركات واي مادة أخرى تتعلق بنفس الموضوع في قانون الشركات، وعليه يجوز تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين او أي حالة أخرى توافق عليها الجمعية العامة غير العادية:

(A) The capital is in excess of the Company's requirements.

(أ) زيادة رأس المال على حاجة الشركة.

(B) The Company is suffering losses.

(ب) إذا منيت الشركة بخسائر.

الموثق

هـ

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
	22		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- 26.2 The decrease may happen according to the following ways or any other way approved by the Extra Ordinary General Assembly:
- ويجري التخيض باتباع إحدى الوسائل الآتية أو بأي وسيلة أخرى توافق عليها الجمعية العامة غير العادية:
- (أ) Reduction in the number of Shares by cancelling Shares equal in number to the amount of the decrease.
- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- (ب) Reducing the number of Shares equivalent to the losses incurred by the Company.
- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- (ج) Buy-back by the Company of Shares from Shareholders equivalent to the needed decrease in the authorised or issued Share capital and cancellation of such Shares.
- شراء عدد من الأسهم من المساهمين يعادل مقدار رأس المال المصرح به أو المصدر المطلوب تخفيضه وإلغاء هذا العدد.
- (د) Reducing the nominal value of the shares.
- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.
- 26.3 The Board may (but is not obliged to) publish the resolution issued in respect of the decrease of the Share capital of the Company in (2) two local newspapers, one of which is published in Arabic and on the website of the Company, if available.
- ويجوز ان يقوم مجلس الإدارة (لكنه غير ملزم) بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين (٢) محليتين يوميتين، تكون إحداهما باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد.

التوثيق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بسم الله الرحمن الرحيم

تمودج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- ٢٦-٤ إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من اسهم الشركة والغائها، وجب توجيه دعوة عامة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض اسهمهم للبيع. يجوز نشر (ولكن الشركة لن تكون ملزمة بالنشر) تلك الدعوة في (٢) صحيفتين محليتين يومييتين، تكون احدهما على الاقل صادرة باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد.
- 26.4 If the decrease of the Share capital of the Company is to be effected by a share buy-back by the Company and the cancellation of such Shares, a general invitation shall be provided to all Shareholders allowing them to offer their Shares for sale. Such invitation may be published (but the Company is not obliged to) in (2) two local newspapers, one of which should be in Arabic and on the website of the Company if available.

BONDS

السندات

Article (27)

مادة (٢٧)

Issuance of Bonds

اصدار سندات

The Extraordinary General Assembly may, upon a proposal from the Board of Directors, resolve to issue bonds of any type whatsoever, and such resolution shall specify the value of such bonds and the conditions of issuance thereof and the ability of the bonds to be converted into shares.

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

Article (28)

مادة (٢٨)

موقع

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Issuance of Sukuk

إصدار صكوك

Without prejudice to the provisions of articles (169) to (180) of the Companies Law, the Company following the approval of the Extraordinary General Assembly issue sukuk in conformity to Sharia rules, and to be subject to the same conditions, terms and provisions stated in the Companies Law and in a way that shall not be incompatible with its nature.

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩) إلى (١٨٠) من قانون الشركات، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية أن تصدر صكوكا، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

CHAPTER 3

الفصل الثالث

THE COMPANY'S MANAGEMENT

إدارة الشركة

Article (29)

مادة (٢٩)

Board Constitution

تكوين المجلس

The Company shall be managed by a Board consisting of (7) seven Members, all of whom shall be appointed by IQ.

تدار الشركة من قبل مجلس إدارة يتكون من (٧) سبعة أعضاء وجميعهم تعينهم صناعات قطر.

الموافق

Article (30)

مادة (٣٠)

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

25

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مموذج ت/١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Members Requirements

شروط عضو مجلس الإدارة

30.1 A Member shall:

٣٠ (١) يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

(A) be at least (21) twenty one years old and enjoys full legal capacity; and

(أ) ألا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرين عاماً سنة وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة؛ و

(B) not have been previously convicted of a felony, a crime against honour or a breach of trust or any of the crimes specified in articles (334) and (335) of the Commercial Companies Law, or declared bankrupt unless he has been rehabilitated.

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من قانون الشركات، أو ان يكون قضي بإفلامه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

A Member shall not be required to own Shares in the Company and deposit a certain number of such Shares with a financial institution as security for any liability he may incur in discharging his responsibilities as a Board member of the Company pursuant to article (97) of the Companies Law. It shall not be a requirement for the Company to have

لا يشترط على عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لأي أسهم أو أن يقدم أي أسهم ضمان فيما يتعلق بالتزاماته كعضو مجلس إدارة سندا للمادة (٩٧) من قانون الشركات. كما لا يشترط ان يكون للشركة مديرين مستقلين في مجلس إدارتها وفقا للمادة (٩٧) من قانون الشركات.

توثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

26 -١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٦



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

independent directors on its Board pursuant to article (97) of the Companies Law. Furthermore, articles (96) and (98) of the Companies Law shall not apply to the Company.

وعلاوة على ذلك، لن تنطبق المادتين (٩٦) و (٩٨) من قانون الشركات على الشركة.

30.2 Without prejudice to article (99) of the Companies Law, IQ or the State if the State participated in the Company either directly or through companies or establishments in which the State's contribution is at least (51%) fifty one percent (referred to each as the "State"), may, instead of electing members of the Board of Directors, appointing its representatives in the Board proportionally to the numbers of Shares the State owns in the Company, and such number of Members will then be deducted from the total number of members of the Board. The State will have solely the right to dismiss those representatives or appointing others at any time. The representatives of the State, appointed in the Board, shall enjoy all the rights and obligations of the other elected members. The State will be responsible for the actions of its representatives before the Company, its creditors, and

٣٠ (٢) مع مراعات احكام المادة (٩٩) من قانون الشركات يجوز لصناعات قطر او للدولة إذا ساهمت الدولة في الشركة، مباشرة او عبر شركات او مؤسسات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن (٥١%) واحد وخمسون بالمائة (يشار الى أي منهم بـ"الدولة")، بدلاً من انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، انتداب ممثلين عنها في المجلس بنسبة ما تملكه من الأسهم، ويستتزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة، ويكون للدولة حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت. ويكون لممثلي الدولة المعينين في مجلس الإدارة ما لسائر الأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، وتكون الدولة مسؤولة عن أعمال ممثليها تجاه الشركة ودائتيها ومساهميها، ويعفى ممثلو الدولة في مجلس إدارة الشركة من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم.

الموثق

خاتمة

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤ 27

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ت



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Shareholders. The representatives of the State in the Board shall be relieved from offering guaranty Shares for their membership.

Article (31)

Board Appointment Term

مادة (٣١)

مدة تعيين مجلس الإدارة

The Members shall be appointed for a maximum term of (3) three years and Members may be re-appointed more than once. A Member of the Board may exit the Board of Directors provided that such exit is made in a suitable time otherwise, such Member of the Board will be responsible before the Company.

يعين مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيين العضو أكثر من مرة. لعضو مجلس الإدارة أن ينسحب من مجلس الإدارة بشرط أن يكون ذلك في الوقت المناسب وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة.

Article (32)

Appointment of the Chairman and Vice Chairman

مادة (٣٢)

تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه

IQ shall appoint a Chairman and a Vice Chairman for a period of (3) three years and shall have power at any time by notice in writing to the Company to revoke or vary such appointments.

تعين صناعات قطر رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (٣) ثلاث سنوات ولها في أي وقت سلطة إلغاء أو تغيير هذه التعيينات عن طريق إخطار الشركة خطياً بذلك .

التوقيع

هـ

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Board or IQ may appoint a Managing Director who will have the right to sign on behalf of the Company solely or jointly (with other persons) as determined by the Board's resolution.

ويجوز لمجلس الإدارة أو لصناعات قطر أن يعين عضواً منتدباً للإدارة، يكون له حق التوقيع عن الشركة منفرداً أو مجتمعاً (مع اشخاص آخرين) حسب قرار المجلس .

The Chairman, or in his absence the Vice Chairman, shall preside at meetings of the Board, but if no such Chairman or Vice Chairman are elected or appointed, or if at any meeting the Chairman or Vice Chairman are not present within an hour after the time for holding the same, the Members present shall choose someone amongst them to preside such meeting.

يترأس رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه في حالة غيابه، اجتماعات المجلس. وفي حالة عدم تعيين أو انتخاب رئيس أو نائب رئيس للمجلس، أو في حالة عدم حضور أيهما لأي اجتماع خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يختار أعضاء المجلس الحاضرون واحداً منهم ليرأس ذلك الاجتماع.

The Chairman, or in his absence the Vice Chairman, shall represent the Company in any legal proceedings and speak and give witness for the Company and shall be empowered to make arrangements or delegate other members of the Board or persons on his behalf provided that nothing herein shall be construed as prohibiting any other employee or representative of the Company from so appearing and providing evidence where it may be necessary or desirable in connection with the prosecution or defense of claims or proceedings affecting the Company.

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أو نائبه في حالة غيابه، في أي دعوى قانونية ويتحدث ويشهد باسمها، وتكون له سلطة اتخاذ الترتيبات اللازمة أو منح تفويضات لكي يمارس أعضاء آخرون بالمجلس أو أشخاص آخرون نيابة عن الشركة هذه الصلاحيات نيابة عنه، إلا أنه لا يجوز تفسير أي شيء في النظام الأساسي بأنه يمنع أي موظف أو أي ممثل آخر للشركة من الظهور أمام المحكمة وتقديم الأدلة عندما يكون ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيما يتعلق بالادعاء أو الدفاع بشأن المطالبات أو الدعاوي التي تمس الشركة.

الموثق

و

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ت/١



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (33)

Vacant Seat on the Board

If a Member's seat on the Board becomes vacant, the matter shall be referred to IQ for appointment of a new Member.

If there is no one to occupy the vacant seat or no decision been taken in this respect, the Board shall continue working with the remaining Members as long as the remaining Members are not less than (4) four Members.

مادة (٣٣)

خلو مقعد بمجلس الإدارة

إذا خلا مقعد عضو في مجلس الإدارة يحال الموضوع على صناعات قطر لتعيين عضو جديد.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر أو عدم صدور قرار بتعيين عضو جديد، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن (٤) أربعة أعضاء.

Article (34)

Chairman Powers

The Chairman of the Board is the president of the Company. The Chairman or Vice Chairman, jointly or severally, are authorized to represent the Company before third parties and in court and he must execute the Board's decisions and abide by its recommendations.

مادة (٣٤)

صلاحيات رئيس المجلس

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة و يحق لرئيس مجلس الإدارة أو لنائبه مجتمعين و منفردين أن يمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

الموثق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Chairman may delegate some of his powers to other Members and he shall be replaced by the Vice Chairman in his absence.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من الأعضاء، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

Article (35)

مادة (٣٥)

Board Meetings

اجتماعات المجلس

The Board shall meet upon invitation from the Chairman, Vice Chairman or (2) two Members.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بدعوة من نائب الرئيس أو بدعوة من (٢) عضوين من أعضائه.

No business shall be conducted at a meeting of the Board unless a quorum is present. The number of Members required to constitute a quorum at any meeting of the Board will be (4) four Members, If a quorum is not present at any meeting of the Board the meeting will be rescheduled to a date (14) fourteen days thereafter (at the same time and place) unless such day will be a public holiday, in which case it will be adjourned to the next business day thereafter which is not a holiday at the same time and place. In the event that a quorum is not present on the date on which such meeting is adjourned, the meeting will be similarly adjourned to a subsequent date, and at such rescheduled meeting in determining a quorum, (2) two Members will constitute a quorum.

لا يتم أي عمل في اجتماع لمجلس الإدارة الا إذا اكتمل النصاب القانوني. النصاب القانوني في أي اجتماع لمجلس الإدارة هو (٤) أربع أعضاء. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لأي اجتماع يؤجل الاجتماع لليوم الرابع عشر (١٤) (في نفس الوقت والمكان) بعد ذلك التاريخ ما لم يكن هذا اليوم عطلة رسمية، وفي هذه الحالة يؤجل الاجتماع ليوم العمل التالي للعطلة الذي لا يكون عطلة في نفس الوقت والمكان. وفي حالة عدم إكمال النصاب في التاريخ الذي تأجل إليه الاجتماع يؤجل بنفس الطريقة إلى تاريخ لاحق، وفي هذا الاجتماع المؤجل، يتوفر النصاب بحضور عضوين (٢) إثنين من أعضاء مجلس الإدارة.

الموثق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Board of Directors shall meet at least (4) four times during each fiscal year.

يعقد مجلس الإدارة (٤) اربعة اجتماعات في السنة المالية على الأقل.

Meetings of the Board shall be held in the head office of the Company in Mesaieed City or in Doha or in any other place as resolved by the majority of the Members, or held by any means allowing all the participants to communicate with each other.

تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مركز الشركة في مدينة ميسعيد او في الدوحة أو أي مكان آخر تقررته أكثرية الاعضاء أو إذا عقد بأي طريقة تسمح للمشاركين الاتصال ببعضهم البعض.

An absent Member of the Board may delegate in writing another Member of the Board to represent him and vote in his place, in which case the said Member shall have (2) two votes. A Member of the Board may not represent more than (1) one other Member.

ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو (٢) صوتان، ولا يجوز أن ينيب عضو المجلس عن أكثر من عضو (١) واحد.

Resolutions of the Board are issued with the majority of the votes of present and represented Members. Should the number of votes be equal, the Chairman shall act as a casting vote and objecting Members may record their objections in the minutes of the meeting.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

Article (36)

مادة (٣٦)

Absence from Board Meetings

التغيب عن اجتماعات المجلس

الموثق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

A Member will be deemed resigned if he is absent for (3) three consecutive meetings of the Board or (4) four non-consecutive meetings without an excuse acceptable by the Board.

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو (٤) أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.

Article (37)

مادة (٣٧)

Board Minutes

محاضر المجلس

Minutes of the proceedings of the Board will be prepared in English or Arabic and will be approved by the Board and signed by the Chairman of the meeting, all Members present and the secretary of the Board. If the meeting of the Board is held by instantaneous electronic communication, the minutes will be prepared from a transcript recorded at the location of the Chairman of the meeting, which minutes will be signed by such Chairman and circulated to all Members having taken part in the meeting for their signatures.

تعد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة باللغة الانجليزية أو العربية ويصدق عليها المجلس ويوقع عليها رئيس الاجتماع، وجميع أعضاء مجلس الادارة الحاضرين وسكرتير مجلس الادارة . وفي حالة عقد اجتماع المجلس عبر وسائل تواصل الكترونية، تعد المحاضر من نسخة مسجلة في موقع رئيس الاجتماع، ويوقع على هذه المحاضر رئيس الاجتماع ويتم تمريرها على جميع أعضاء المجلس المشاركين في الاجتماع للتوقيع عليها.

Article (38)

مادة (٣٨)

Board Powers

صلاحيات المجلس

التوقيع

ر



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Board of Directors shall have the widest powers necessary for the management of the Company and has to implement all the actions required for the management in accordance with its purpose; nothing shall limit these powers except the provisions of the Company's Articles of Association or the resolutions of the General Assembly. The Board of Directors may not sell or pledge the Company's real estate without authorization from the General Assembly, unless the nature of these dispositions is within the object of the Company.

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في أغراض الشركة.

Article (39)

Company Signatories

مادة (٣٩)

المخولين بالتوقيع عن الشركة

The Chairman of the Board, the Vice Chairman or the Managing Director shall be entitled solely or jointly, to sign on behalf of the Company or represent it before third parties and court, in accordance with the resolution issued by the Board in this regard.

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب، مجتمعين أو منفردين، كما أنهم يمثلونها، مجتمعين أو منفردين، أمام القضاء ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

Article (40)

Dismissal of the Members

مادة (٤٠)

عزل أعضاء المجلس

الموثق

و



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
	34		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

The General Assembly may dismiss the Chairman or any appointed Member upon recommendation by the absolute majority of the Board, or upon the written request of a number of Shareholders holding at least the (1/4) quarter of the Company's Share capital.

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المعينين، بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (١/٤) ربع رأس المال الشركة.

In such circumstances, the Chairman must call for a meeting of the General Assembly within (10) ten days of the dismissal request, otherwise the Department shall call for such meeting to be held.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت الإدارة بتوجيه الدعوة.

Article (41)

Board Resolutions by Circulation

مادة (٤١)

قرارات المجلس بالتمرير

Board resolutions may also be passed by circulation signed by the majority of Members (or their alternates), without convening a meeting of the Board and shall be as effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the Board duly convened held and constituted. Resolutions of the Board may consist of several documents in like form each signed by one or more of the Members. Furthermore, Article (104) of the Companies Law shall not be applicable in relation to the Board resolutions by circulation and these resolutions shall be

يجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير وبدون عقد اجتماع للمجلس، وذلك عن طريق قرارات موقع عليها من أغلبية الأعضاء (أو الأعضاء المناوبون) وتكون هذه القرارات صحيحة ونافذة المفعول من جميع الوجوه تماماً كالقرارات الصادرة عن اجتماع للمجلس دعي إليه وانعقد وتشكل بصورة صحيحة ويجوز وأن تكون هذه القرارات من عدة وثائق ومتشابهة الشكل تحمل منها وتوقيع واحد أو أكثر من أعضاء المجلس. بالإضافة إلى ما تقدم لن تطبق المادة (١٠٤) من قانون الشركات فيما

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

35

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

valid without need of being presented in coming Board meeting.

يتعلق بقرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير وتكون هذه القرارات صحيحة وناظفة المفعول من جميع الوجوه تماماً بدون التزام بان تعرض على الاجتماع القادم.

Article (42)

مادة (٤٢)

Compensation of the Members of Board

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

The Members will be paid such remuneration as may be determined by resolution of the General Assembly or Industries Qatar without abiding to the limits and provision set out in article (119) of the Companies Law.

تصرف لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة تحدد بقرار من الجمعية العامة أو حسب تعليمات صناعات قطر دون الالتزام بالحدود والاحكام المنصوص عليها في المادة (١١٩) من قانون الشركات التجارية.

The reasonable travel, accommodation and out-of pocket costs of Members (or their alternates) incurred with respect to attending meetings will be reimbursed to the Members by the Company.

وتقوم الشركة بتعويض أعضاء مجلس الإدارة (أو بدلائهم) عن المبالغ المعقولة التي صرفوها في السفر والإقامة والنثرات من أجل حضور الاجتماعات.

Article (43)

مادة (٤٣)

Non-Competition

عدم المنافسة

The Chairman or a Member of the Board are not allowed to participate in any business competing with the company or to trade for their own account or for others in an activity practiced by the Company,

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله

التوقيع



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

otherwise, the Company may seek compensation or consider such operations completed for the account of the Company. Further, the Chairman or a Member of the Board or managers shall not be entitled to undertake any activity similar to the ones carried out by the Company or to have any direct or indirect interest in the contracts, projects, undertakings entered into for the account of the Company.

الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها. كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.

Article (44)

مادة (٤٤)

Preparation of Financials

تحضير البيانات المالية

The Board of Directors will prepare every year the balance sheet, loss and profit accounts, cash flow statements and explanations in comparison with the previous fiscal year, all of them attested by the auditors, a report about the activity of the Company, its financial position during the previous fiscal year and the future plans for the coming year.

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

The Board must have the documents and reports stated in this article, to be submitted to the General Assembly and the meeting should be held within (4) four months at the latest following the end of the Company's fiscal year.

يقوم المجلس بإعداد البيانات والأوراق المشار إليها في هذه المادة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال (٤) أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

التوقيع



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
	37		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (45)

Invitation to General Assembly Meetings

Subject to the special provisions set out in article (87) of these Articles, the Board shall send invitations to the Shareholders to attend the meeting of the General Assembly by registered mail or electronic email, and on the website of the Company, if available, (7) seven days at least prior to the date of the General Assembly meeting. Invitations may also be delivered by hand to Shareholders in return for a signature acknowledging receipt thereof.

The invitation shall include the General Assembly meeting's agenda. All the documents and information referred to in article (44) of these Articles together with the auditors' report which may be served before meeting.

مادة (٤٥)

الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة

مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٧) من هذا النظام، يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة أن وجد، قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

يمكن أن توزع جميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤٤) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة قبل الاجتماع.

Article (46)

Information to be provided to Shareholders

The Board shall put yearly at the disposal of the Shareholders, for their information and prior to the meeting of the General

مادة (٤٦)

معلومات لاطلاع المساهمين

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى

التوقيع



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



محضر توثيق رقم (.....)

Assembly convened for the purpose of considering into the Company's budget and the report of the Board at least (1) one week prior to such meeting, a detailed statement comprising the following information:

للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

46.1 the transactions in which one of the Members or managers has an interest conflicting with the Company's interests; and

٤٦ (١) العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة؛ و

46.2 the donations together with information on the beneficiary parties and details of each donation.

٤٦ (٢) التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

The said detailed statement must be signed by the Chairman and (1) one of the Members; the Chairman and the Members are responsible for the enforcement of the dispositions of this article, and of the accuracy of the information set out in any and all documents to be prepared.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد (١) الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

CHAPTER 4

THE GENERAL ASSEMBLY

الفصل الرابع

الجمعية العامة

Article (47)

مادة (٤٧)

التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Location of the General Assembly Meeting

مكان انعقاد الجمعية

The General Assembly represents the Shareholders and may be held in Doha or Mesaieed City in Qatar or any other place specified by the Board.

الجمعية العامة تمثل المساهمين و يجوز انعقادها في مدينة الدوحة او في مدينة مسييد في قطر او في أي مكان اخر يحدده مجلس الإدارة.

Article (48)

مادة (٤٨)

Ordinary General Assembly

اجتماع الجمعية العامة العادية

Without prejudice to the provisions of Article (87) of these Articles and taking into consideration that the Company is exempted from the application of articles (124) and (125) of the Companies Law, the Ordinary General Assembly shall convene upon the invitation of the Board at least once a year, at the time and venue specified by the Board (the Board shall not be obliged to invite or take the approval of the Department). Such meeting must be convened within the next (4) four months of the end of the fiscal year of the Company. The Board may also invite the General Assembly whenever the need arises.

مع مراعاة احكام المادة (٨٧) من هذا النظام ومع الاخذ بعين الاعتبار ان الشركة مفعاة من تطبيق المواد (١٢٤) و(١٢٥) من قانون الشركات، تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة (ولن يكون المجلس ملزم بدعوة الإدارة او الحصول على موافقتها) ويجب ان يكون الانعقاد خلال الشهور (٤) الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك.

Article (49)

مادة (٤٩)

الموافق

الأخط راف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

Invitation to the General Assembly upon Auditors request

The Board must invite the General Assembly to convene whenever the auditors require. If the Board fails to address the invitation within (15) fifteen days from the date of the request, the auditors are entitled to address the invitation directly after the approval of the Department, and the Department must decide on the application within (15) fifteen days of receipt. The Board should also, for serious reasons, address the invitation for meeting when it is requested to do so by one or more Shareholders representing at least (10%) ten percent of the Share capital within (15) fifteen days from the date of request, otherwise, the Ministry based on the request of such Shareholders will address the invitation on account of the company within (15) fifteen days of receipt. The agenda in these two cases will be limited to the subject of the request.

الدعوة للجمعية العامة بناء على طلب مدققي الحسابات

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب لحسابات توجيه الدعوة مباشرة، بعد موافقة الادارة. ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليها ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من رأس المال ولأسباب جدية وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الوزارة بناء على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب. ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

Article (50)

Invitation of the General Assembly made by the Department

مادة (٥٠)

الدعوة للجمعية العامة من قبل الادارة



الخط	راف		
-١	-٦		
-٢	-٧		
-٣	-٨		
-٤	-٩		
-٥	-١٠		
	-١١		
	-١٢		
	-١٣		
	-١٤	41	
	-١٥		
	-١٦		
	-١٧		
	-١٨		
	-١٩		
	-٢٠		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Department has the right to invite the General Assembly to convene, if it appears that there has been a breach of the law or of the Articles or any major misconduct in its management.

للإدارة الحق في دعوة الجمعية العامة للائتماع إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها.

Article (51)

مادة (٥١)

Publishing the Budget

نشر الميزانية

Subject to special provisions set out in article (87) of these Articles the Chairman of the Board may (but he is not obliged to), publish the budget and profit and loss account and a comprehensive summary report of the Board of Directors and the full text of the auditors' report in (2) two local newspapers, one of which is an Arabic newspaper, and on the website of the company, if any, (15) fifteen days at least prior to the convening of the General Assembly, a copy of these documents may be sent (but the Chairman will not be obliged to send) to the Department prior to publication.

مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٧) من النظام الأساسي، يجوز (ولكنه غير ملزم) لرئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في (٢) صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل، ويمكن تقديم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر (لكن رئيس المجلس لن يكون ملزماً بذلك).

Article (52)

مادة (٥٢)

Agenda of the Annual Ordinary General Assembly

جدول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The annual Ordinary General Assembly's meeting agenda includes the following matters:

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

52.1 hearing and ratifying the Board's and auditors reports concerning the Company's activities and its financial position during the current year;

٥٢ (١) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما؛

52.2 discussing and ratifying the Company's budget and the profit and loss account;

٥٢ (٢) مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما؛

52.3 considering the Board's suggestions with regard to the approval and distribution of profits;

٥٢ (٣) النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها؛

52.4 considering discharging and releasing the Members from liability and determining their remuneration;

٥٢ (٤) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافاتهم؛

52.5 Considering the tender in relation to appointing auditors and agreeing on their fees; and

٥٢ (٥) عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم؛ و

52.6 electing the Members, when necessary.

٥٢ (٦) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

الموافق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	٤٣ -١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



شركة قطر



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (53)

General Assembly Attendance

Each Shareholder shall have the right to attend the General Assembly in person or by proxy. Minors and legally incompetent persons shall be represented by their legal custodians.

The instrument appointing a Shareholder representative shall be in writing signed by a senior executive of the appointor whose identity is known to the Chairman (and, if in doubt, prior to the meeting specifically notified to and approved by him as having the required authority to appoint a representative for the purpose), and shall be deposited at the head office of the Company not less than (48) forty-eight hours (or such greater or lesser period as the Shareholders may agree) before the time appointed for holding the General Assembly or adjourned General Assembly in question.

Each Shareholder shall have a number of votes equal to his number of Shares, however and with the exception of juristic entities, a Shareholder may not hold, either in person or by proxy, a number of votes exceeding (25%) twenty five percent of the number of deciding votes represented at the meeting.

مادة (٥٣)

حضور الجمعيات العامة

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

يكون تعيين ممثل المساهم خطياً وموقعاً عليها من مسؤول كبير في الجهة صاحبة التعيين تكون هويته معروفة لرئيس الجمعية (وفي حالة الشك، قبل الاجتماع الذي تمت الدعوة إليه، ومصداقاً عليها من قبله كشخص يملك الصلاحية اللازمة لتعيين ممثل لذلك الغرض)، وتودع بالمكتب الرئيسي للشركة قبل مدة لا تقل عن (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة (أو مدة أكثر أو أقل حسبما يتفق عليه المساهمون) من الوقت المحدد لعقد الجمعية العامة الأصلية أو المؤجلة المعنية.

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) خمسة وعشرين

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/٦



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

بالمائة من عدد الأصوات المقررة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

Article (53)

The Ordinary General Assembly

مادة (٥٤)

اختصاص الجمعية العامة العادية

Without prejudice to the provisions of article (137) of the Companies Law, the Ordinary General Assembly is particularly concerned with the following matters:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات، تختص الجمعية العامة العادية بوجه خاص بالأمر الآتية:

54.1 discussing the report of the Board of Directors in relation to the Company's activity and its financial position during the year and the future plan of the Company. The report must contain a detailed explanation of the items of income and expenses and a breakdown in the manner proposed by the Board of Directors for the distribution of the net profit for the year and set the date of disbursement of net profits;

٥٤ (١) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة. ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبيانات تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها؛

54.2 discussing the auditor's report for the Company's budget and final accounts submitted by the Board of Directors;

٥٤ (٢) مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة؛

التوثيق



الإطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	٤٥ -١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ت



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والمالية
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- 54.3 discussing the profit and loss accounts and ratifying them, and determining distributable profits; مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها؛ (٣) ٥٤
- 54.4 considering discharging and releasing the Members from liability; النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة؛ (٤) ٥٤
- 54.5 electing the Members of the Board of Directors, appointing the auditors and determining their remuneration for the next fiscal year; and انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية؛ و (٥) ٥٤
- 54.6 discussing any other suggestion included by the Board of Directors in the agenda that would require a decision. The General Assembly may not discuss any issues not listed on the agenda, however, the General Assembly shall have the right to discuss serious incidents that unfold during the meeting. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع. (٦) ٥٤

requested by Shareholders representing at least (10%) ten percent of the Company's Share capital, to include إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل

التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤- 46	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

certain issues on the agenda, the Board of Directors should include those matters, otherwise, the General Assembly will have the right to discuss these issues in the meeting.

معينة في جدول الأعمال، ويجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

Article (55)

مادة (٥٥)

Chairman of the General Assembly

رئاسة الجمعية العامة

The General Assembly is headed by the Chairman, the Vice Chairman or whomever is appointed by the Board for such purpose. Should the aforementioned persons be absent from the meeting, the Assembly shall appoint a president for the meeting from among the Members or Shareholders. The Assembly shall also appoint a secretary for the meeting.

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

Article (56)

مادة (٥٦)

Ordinary General Assembly Meeting Validity

صحة اجتماع الجمعية العامة العادية

The meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid if it is attended by, a number of Shareholders representing at least half of the Share capital provided that IQ is present.

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل بشرط حضور صناعات قطر.

المؤرخ



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within (15) fifteen days following the first meeting and the Company may but is not obliged to publish the invitation in (2) two local newspapers, one of which is an Arabic newspaper, and on the website of the Company, if available at least (15) fifteen prior to the meeting date. The second meeting shall be considered valid regardless of the number of Shares represented therein.

إذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز ولكنه غير ملزم بنشر الإعلان في (٢) صحيفتين يوميتين محليتين تصدر واحدة منهما باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد، وقبل موعد الاجتماع بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be issued by the absolute majority of the shares represented in the meeting provided that IQ agrees to these resolutions

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع بشرط موافقة صناعات قطر على تلك القرارات.

Article (57)

مادة (٥٧)

Right of Shareholders Attending the General Assembly Meeting

حق المساهم الحاضر لاجتماع الجمعية العامة

Each Shareholder attending the meeting has the right to take part in the discussions concerning the items listed on the agenda and may address his queries to the Members and the auditors.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

The Board must then answer the questions of the Shareholders and their queries to the extent that this does not

يتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة

الموافق

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

jeopardize the Company's interests. Should a Shareholder consider the answer insufficient, he may refer it to the General Assembly for consideration, and the General Assembly's decision in this respect shall be binding.

للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

Article (58)

General Assembly Resolutions

مادة (٥٨)

قرارات الجمعيات العامة

Subject to special provisions set out in article (87) of these Articles, voting in the General Assembly shall be done by show of hands and by refraining in case of objection.

مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عنها في المادة (٨٧) من هذا النظام، يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الايدي في حالة الموافقة والامتناع في حالة الرفض.

Board Members are not allowed to participate in the voting on the decisions of the General Assembly regarding their discharge and release from their liability.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء نمتهم من المسؤولية.

Article (59)

Resolutions of the General Assembly

مادة (٥٩)

قرارات الجمعية العامة

The resolutions issued by the General Assembly in conformity with the provisions of the law and these Articles shall be binding to all Shareholders whether they were present or absent in the meeting during which those

تكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي هذا ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو

التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



محضر توثيق رقم (.....)

resolutions were made and whether they approve or disapprove those resolutions. The Board of Directors should execute the resolutions as soon as they are made and may (but is not obliged to) notify the Department with a copy of them within (15) fifteen days since their issuance.

غائبين، ومواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها ويمكنه إبلاغ صورة منها للإدارة (ولكنه غير ملزم) خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

Article (60)

Recording the Minutes of Meeting of the General Assembly

مادة (٦٠)

تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العامة

In compliance with the regulations of article (135) of the Companies Law, minutes of the meeting of the General Assembly shall be regularly recorded in a special register.

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.

A copy of the minutes of the meeting may be sent (but the Company is not obliged) to the Department within one (1) month of the date of the meeting of the General Assembly.

ويجوز (لكن الشركة غير ملزمة) إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الادارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

Article (61)

Dismissing Members

مادة (٦١)

عزل أعضاء مجلس الإدارة

The General Assembly may decide to dismiss the Board Members or the auditors, and sue them for responsibility.

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها

التوثيق



الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
50
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

Handwritten signature

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Such decision of the General Assembly shall be valid when approved by Shareholders holders of half of the Share capital after excluding the Share of the Member whose dismissal is being reviewed. Dismissed Members are not eligible for re- election as Members unless (5) five years from the date of issuance of the decision to dismiss them have lapsed.

صحيحاً متى وافق عليه المساهمون الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

CHAPTER 5

الفصل الخامس

Extraordinary General Assembly

الجمعية العامة غير العادية

Article (62)

مادة (٦٢)

Matters Reserved to the Extraordinary General Assembly

القرارات المحصورة بالجمعية العامة غير العادية

No resolution shall be taken in respect of the following matters unless issued by the General Assembly convened in its Extraordinary form:

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

62.1 The amendment of the Company's Memorandum and Articles.

٦٢ (١) تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

62.2 The increase or decrease of the Company's Share capital.

٦٢ (٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.

الموافق



الأخط راف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ش/١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- 62.3 The extension of the Company's term. ٦٢ (٣) تمديد مدة الشركة.
- 62.4 The dissolution, liquidation, transformation or merger with another Company or acquisition of the Company. ٦٢ (٤) حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
- 62.5 The sale of the project for which the Company was created, or disposing of it in any manner. ٦٢ (٥) بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

Any resolution approving any of the above must be reflected in the commercial registration. ويجب أن يُوشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

Nonetheless, this General Assembly meeting is not entitled to make amendments to the Articles which may increase the burdens of the Shareholders or amend the essential objectives of the Company or change its nationality or transfer its location in the State to any other state. Any decision in contrary to the above will be null and void. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

Article (63)

مادة (٦٣)

Extraordinary General Assembly Meetings

اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

توثيق

ح



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	52	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Extraordinary General Assembly convenes at the request of the Board. The Board must call for a meeting if requested to do so by a number of Shareholders representing at least (25%) a quarter of the Company's Shares; in this case, the Board must call for an extraordinary meeting of the General Assembly within (15) fifteen days from the date of the request.

تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥%) ربع الأسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

If the Board does not call for a meeting within the aforementioned time limit, the petitioners shall have the right to call for the meeting at the Company's expenses.

إذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى توجيه الدعوة على نفقة الشركة.

Article (64)

مادة (٦٤)

Validity of the Extraordinary General Assembly Meetings

صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

Subject to the special provisions set out in article (87) of these Articles, the meeting of the Extraordinary General Assembly shall only be valid if it is attended by a number of Shareholders representing at least (50%) fifty percent of the Company's Share capital but subject to the presence of IQ.

مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٧) من النظام الأساسي، لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال (٥٠%) الشركة على الأقل وبشرط حضور صناعات قطر.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within (30) thirty days following the

إذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية

المشوق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

53



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

first meeting. The second meeting shall be considered valid if attended by a number of Shareholders representing (50%) half the Company's Share capital but subject to the presence of IQ.

للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) نصف رأس مال الشركة ولكن بشرط حضور صناعات قطر.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a third meeting to be held after (30) thirty days following the first meeting. The third meeting shall be considered valid regardless of the number of Shareholders present but subject to the presence of IQ.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين بشرط حضور صناعات قطر.

If the matter to be considered is the dissolution of the Company, its liquidation, its transformation or its merger or the sale of the project which the Company was set up for or disposing of the project by any means of disposal, the meeting will be considered valid, provided it is attended by a number of Shareholders representing at least (50%) half of the Company's Share capital but subject to the presence of IQ.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون (٥٠%) نصف رأس مال الشركة ولكن بشرط حضور صناعات قطر.

In each of the aforementioned cases, resolutions shall be issued by a majority of the Shares represented at the meeting subject to the approval of IQ on these decisions. The Board of Directors shall publish resolutions of the Extraordinary General Assembly if they include

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع بشرط موافقة صناعات قطر على تلك القرارات. وعلى مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام.

التوقيع



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

amendments to the Articles of Association.

Article (65)

مادة (٦٥)

Application of Similar Provisions

تطبيق نفس الاحكام

Unless otherwise stipulated herein, provisions applicable to the Ordinary General Assembly shall apply to the Extraordinary General Assembly.

فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام، تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية.

Article (66)

مادة (٦٦)

Discussing Matters Not Listed in the Agenda

مداولة مسائل غير مدرجة في جدول الاعمال

The General Assembly may not discuss matters other than those listed in the agenda. The Assembly shall however have the right to discuss crucial facts that unfolds during the meeting, or if a certain matter is requested to be listed in the agenda by a number of Shareholders representing at least (1/10) one tenth of the Company's Share capital who wish to include a matter on the agenda.

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون (١٠/١) عُشر رأس المال على الأقل.

Article (67)

مادة (٦٧)

Binding Resolution of the General Assembly

الزامية قرارات الجمعية العامة

التوقيع

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
	55		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The resolutions issued by the General Assembly according to these Articles are binding to all Shareholders, whether or not they were present at the meeting during which these resolutions were taken and whether they have approved or objected to them. The Board must execute these decision as soon as they are issued and may (but is not obliged to) notify a copy to the Department within one (1) month from their issuance date.

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، ويجوز (ولكنه غير ملزم) إبلاغ صورة منها للإدارة خلال شهر واحد (١) من تاريخ صدورها.

Article (68)

General Assembly Minutes

مادة (٦٨)

محاضر اجتماعات الجمعية العامة

Minutes of the meeting of the General Assembly will be prepared either in Arabic or English and will be signed by the Shareholder representatives (noting that minutes can be issued without being signed by the auditors and such minutes shall be considered valid). Signatories to the minutes of the meeting are responsible for the accuracy of the data contained therein.

يتم إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العامة باللغة العربية أو الانجليزية ويوقع عليها ممثلو المساهمين (على انه يجوز ان تحرر المحاضر دون توقيع مراقبي الحسابات وتعتبر تلك المحاضر صحيحة)، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

The minutes must also include a sufficient summary of all the discussions that took place in the General Assembly, the resolutions adopted by the General Assembly, the number of approbation or

كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في

الموافق

خط التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

objection votes and all matters that the Shareholders have requested.

الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون.

CHAPTER 6

الفصل السادس

AUDITORS

مراقبو الحسابات

Article (69)

مادة (٦٩)

Auditors Appointment

تعيين مراقبي الحسابات

Without prejudice to the provisions of articles (143), (150) and (151) of the Companies Law, the Company shall have one or more auditors appointed by the General Assembly for (1) one year, whose remuneration shall be specified. The General Assembly may choose to reappoint them provided that their appointment period does not exceed five consecutive years and the Board of Directors may not be authorised in this respect.

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣) و(١٥٠) و(١٥١) من قانون الشركات يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة (١) سنة وتحدد أتعابهم. ويجوز للجمعية العامة إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن.

The auditor's name must be recorded in the 'auditors' register in conformity with the rules and regulations in force.

ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

التوقيع

٢

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	57 -١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التفتيش
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The auditor should have been practicing the profession for at least (10) ten consecutive years.

يجب أن يكون المراقب قد زاول المهنة لمدة (١٠) عشر سنوات متصلة على الأقل.

Article (70)

مادة (٧٠)

Auditors Obligations

التزامات مراقبي الحسابات

70.1 The auditor shall be responsible to carry out the following:

٧٠ (١) يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

70.1.1 auditing the Company's accounts according to the adopted auditing rules, the requirements of the profession and its scientific and technical principles;

٧٠ (١) (١) تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية؛

70.1.2 examining the balance sheet of the Company and the profit and loss statement;

٧٠ (١) (٢) فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر؛

70.1.3 observing the compliance with the law and the Company's Articles;

٧٠ (١) (٣) ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة؛

70.1.4 examining the Company's financial and administrative

٧٠ (١) (٤) فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة

الموافق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
	58		



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

	regulations and the internal financial surveillance, checking its appropriateness for the good running of the Company's business, and preserving its money;	المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها؛
70.1.5	examining the Company's assets and its ownership and the lawfulness and validity of the Company's liabilities;	التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها؛ (٥) (١) ٧٠
70.1.6	examining the resolutions of the Board of Directors and the instructions issued by the Company; and	الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة؛ (٦) (١) ٧٠
70.1.7	any other tasks assigned to the auditor by virtue of the Companies Law and the law of organizing the profession of auditing and other common	أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة (٧) (١) ٧٠

الموثق

حسب

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

59

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

regulations applied to auditing.

والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

- 70.2 The auditor shall present a written report to the General Assembly about his work, and he or whoever is delegated thereby, if invited to do so by the Board in accordance with article 72, shall recite the report before the General Assembly. The auditor may send a copy of the report to the Department if such is approved by IQ.
- ٧٠ (٢) يقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة في حال تمت دعوته للاجتماع من قبل المجلس وفقاً للمادة ٧٢، ويجوز له ان يرسل نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة ولكن فقط بعد موافقة صناعات قطر.

- 70.3 Should there be several auditors, they shall be jointly responsible for their work.
- ٧٠ (٣) يكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

Article (71)

Auditor's Report

مادة (٧١)

تقرير مراقب الحسابات

The auditor's report mentioned in the previous article shall include the following:

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- 71 (1) that he obtained the information, statements and declarations he
- ٧١ (١) أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله؛

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

deems necessary to perform his work;

- 71.2 that the Company keeps regular accounts and registers with respect to recognised international standards; أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً؛ (٢) ٧١
- 71.3 that, in his opinion, the auditing procedures he carried out on the Company's accounts make a sufficient basis to express his opinion about the Company's financial position, the outcome of its works, the Company's cash flow, in conformity with recognised international standards; أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً؛ (٣) ٧١
- 71.4 that the financial statements mentioned in the Board of Directors' report addressed to the General Assembly comply with the registers and records of the Company; ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها؛ (٤) ٧١
- 71.5 that the stocktaking was made with respect to the operative principles; and أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية؛ و (٥) ٧١

الموثق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	61 -١٥	-١٠	-٥

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

71.6 the breaches to the provisions of the Companies Law or the Articles that took place during the year and that are under examination and have an essential influence on the outcome of the Company's works and its financial position, and whether these breaches still exist, and that is within the limits of the information available to him.

٧١ (٦) بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات أو لهذا النظام الأساسي التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

Article (72)

Auditors at the General Assembly

مادة (٧٢)

وجود مراقب الحسابات في اجتماع الجمعية العامة

The auditor is responsible for the validity of the data contained in his report as an agent of the Shareholders. The auditor shall attend the General Assembly (if invited by the Board to attend such meeting) and give his opinion in the scope of his work, namely in matters concerning the Company's budget. He shall read his report to the General Assembly, which shall include all information stipulated in the Companies Law. Each Shareholder shall have the right to discuss and request clarifications regarding the documents included in his report.

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. وعلى مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة (في حال تمت دعوته من قبل مجلس الإدارة إلى الاجتماع)، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات. ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.

التوثيق

هـ



الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

١

-١
-٢
-٣
-٤
-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

CHAPTER 7

الفصل السابع

THE COMPANY'S FINANCE

مالية الشركة

Article (73)

مادة (٧٣)

The Company's Fiscal Year

السنة المالية للشركة

The Company's fiscal year is twelve months, commencing on 1 January and ending on 31 December of each year.

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

Article (74)

مادة (٧٤)

Documents to be provided for each Fiscal Year

المستندات الواجب عرضها في كل سنة مالية

The Board presents each fiscal year the balance sheet of the Company and the profit and loss account, as well as a report on the Company's activities for the ending fiscal year to the auditor.

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات.

The Chairman and one of the Members must sign all these documents.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

التوقيع

هـ

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
	63		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (75)

Amendment Fee and Expenses

The expenses and fees paid for the amendment of these Articles shall be deducted from the general expenses account.

مادة (٧٥)

مصاريف واتعاب التعديل

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة في سبيل تعديل النظام الأساسي هذا من حساب المصروفات العامة.

Article (76)

Financial Reports

The Company shall issue half year and year-end financial reports. The Company may (but is not obliged) to publish such reports in the daily local newspapers.

مادة (٧٦)

التقارير المالية

تقوم الشركة بإصدار تقارير مالية نصف سنوية وسنوية، يجوز للشركة (ولكنها غير ملزمة) بنشر تلك التقارير المالية بالصحف المحلية اليومية.

Article (77)

Yearly Deduction

A percentage determined by the Board shall be deducted each year from the gross profits of the Company to cover for the depreciation of the Company's assets or to compensate for their devaluation. These funds shall be used to repair and purchase resources, machinery and facilities necessary for operating the Company and may not be distributed to the Shareholders.

مادة (٧٧)

الاقطاع السنوي

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستهمل هذه الأموال لإصلاح، ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

التوثيق

خاتمة التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (78)
Profits Distribution

مادة (٧٨)
توزيع الأرباح

Net pre-tax profits shall be distributed as follows:

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

78.1 The Company shall be exempted from the provisions of article (185) of the Companies Law, therefore the Company may, but shall not be obliged to, deduct (10%) ten percent of the net profits every year and credit it to the legal reserve fund. The Company shall be free to use and distribute the legal reserve fund for any purpose approved by the Extraordinary General Assembly.

٧٨ (١) تكون الشركة معفاة من تطبيق أحكام المادة (١٨٥) من قانون الشركات، وعليه، يجوز للشركة، انما لن تكون ملزمة، باقتطاع سنوياً نسبة (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. للشركة الحق في استعمال وتوزيع الاحتياطي القانوني لأي غاية توافق عليها الجمعية العامة غير العادية.

78.2 A portion of the profits, specified by the General Assembly, shall be deducted to meet the obligations imposed upon the Company by virtue of the labour law.

٧٨ (٢) يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.

78.3 The General Assembly may, upon the proposal of the Board of Directors, annually resolve to deduct a portion of the net profits for an optional reserve account

٧٨ (٣) يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري،

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	٦٥	-١٠	-٥





تمودج ت/ا

محضر توثيق رقم (.....)

which shall be used in the manner specified by the General Assembly.

ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

78.4 The General Assembly may, upon the proposal of the Board of Directors, deduct a portion from the net profits to distribute a percentage of the paid up Share capital to the Shareholders, provided that if the profits of one year do not allow the distribution of this profit, no claim can be made for it from the profits of the following years.

٧٨ (٤) يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع جزء من صافي الأرباح لتوزيع نسبة من رأس المال المدفوع للمساهمين ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

78.5 The rest of the remaining net profits not exceeding (5%) five percent of the net profit after deduction of the depreciation, the reserves and the distributed profit according to the previous article, shall be used towards the payment of compensation to the Members.

٧٨ (٥) يخصص من باقي الأرباح الصافية ما لا يزيد على (٥%) خمسة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لدفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

78.6 The remainder of the profits shall then be distributed to the Shareholders as an additional Share of profit; it can also be retained for the following year upon suggestion from the Board and approval of the General Assembly, or it can be dedicated to

٧٨ (٦) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة إلى السنة المقبلة، أو

التوقيع

بند



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	66	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ش/١



دولة قطر
وزارة إدارة الأعمال
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

creating an additional reserve or a contingent consumption reserve.

يخصص لإنشاء احتياطي اضافي أو احتياطي للاستهلاك غير العادي.

Article (79)

مادة (٧٩)

Date and Place of Payment of Profit

مكان وميعاد دفع الأرباح

Profits shall be paid to the Shareholders at the date and place designated by the Board (without abiding to any specific term required by the Companies Law).

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة (ودون الالتزام بأي مدة زمنية معينة يحددها قانون الشركات).

Article (80)

مادة (٨٠)

Claims Against Board of Directors

المنازعات بوجه مجلس الإدارة

Every Shareholder could severally file a claim for liability against the Members resulting to the errors causing damages to the Shareholders as a result of gross negligence of the Board responsibilities within (5) five years from the date the error has occurred if the error would cause him damage as a Shareholder, provided that the Shareholder notifies the Company of his intention to file the lawsuit. Any provision to the contrary in these Articles shall be deemed invalid.

لكل مساهم أن يرفع منفرداً دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين نتيجة الإهمال الجسيم في مسؤولية مجلس الإدارة وذلك خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ في ، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي هذا يقضي بغير ذلك.

تموثق

CHAPTER 8

الفصل الثامن

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

67

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

تمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

**TERMINATION AND LIQUIDATION
OF THE COMPANY**

انقضاء الشركة وتصفيتها

Article (81)

مادة (٨١)

Dissolution of the Company

انقضاء الشركة

The Company shall be dissolved in one of the following cases:

تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

81.1 Expiry of its term, unless it is extended in conformity with these Articles.

٨١ (١) انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.

81.2 Termination of the object for which the Company was incorporated or if it becomes impossible to achieve.

٨١ (٢) انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

81.3 The loss of the Company's entire Share capital or most of it in a way that it becomes impossible to invest whatever is left in a useful manner.

٨١ (٣) هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

68

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

- 81.4 The unanimous agreement of the Shareholders on the dissolution of the Company prior to its expiry date, unless the Articles ties the dissolution to a certain majority. إجماع المساهمين على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. (٤) ٨١
- 81.5 The merger with another Company or institution. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. (٥) ٨١
- 81.6 The issuance of a court order to dissolve the Company or declare it bankrupt. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها. (٦) ٨١

Article (82)

Liquidation for Share Capital Losses

If the Company's losses reach half of its Share capital, the Board must call for the meeting of the Extraordinary General Assembly to decide whether it should liquidate the Company before the end of its term, or decrease the Company's Share capital or continue the Company's business or take any other necessary measure. If the Board of Directors fail to convene the Extraordinary General Assembly, or if it is not held due to the lack of a legal quorum or if no decision is reached in respect of the matter for any reason any interested party may seek the relevant court to dissolve the Company.

مادة (٨٢)

حل الشركة بسبب خسارة رأس المال

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو الاستمرار بأعمال الشركة أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

توثيق

س

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

69

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوع ١/



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (83)
Conversion of the Company

مادة (٨٣)
تحويل الشركة

As a company incorporated under article (207) of the Companies Law, article (208) and (271) of the Companies Law will not apply to the Company. As such, the Company can be converted from a private shareholding company to a public shareholding company immediately by virtue of a decision of the Extraordinary General Assembly issued in accordance with the provisions of these Articles and without the obligations to abide with any of the conversion conditions or requirements stated in article (208) of the Companies Law (in particular section 1, 2, 3 and 4) or article (271) any other article in the Companies Law and the Company shall not be required to appoint a valuator or providing a statement of the Company's assets and liabilities and the approximate value of such assets and liabilities for the purpose of the conversion. For the sake of clarity and avoidance of doubt the Company may be converted to a Qatari public shareholding company without the need to meet the conditions required in the Commercial Companies Law for the public subscription or the requirement to perform a public offering and therefore the Company has the right to be

لا تطبق المادة (٢٠٨) والمادة (٢٧١) من قانون الشركات على الشركة كونها شركة مؤسسة وفقاً للمادة (٢٠٧) من قانون الشركات. وعليه، يمكن تحويل الشركة من شركة مساهمة خاصة الى شركة مساهمة عامة مباشرة وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين صادر وفقاً لأحكام النظام الأساسي هذا ودون الحاجة للالتزام بأي من شروط أو متطلبات التحويل المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من قانون الشركات (بالأخص الفقرة ١، ٢، ٣، ٤) أو المادة (٢٧١) أو في أي مادة أخرى من قانون الشركات ولن تكون الشركة ملزمة بتعيين مقيم أو حتى بتقديم بيان بأصول الشركة والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم لغرض التحويل. وتجنباً للشك يجوز للشركة ان تتحول الى شركة مساهمة قطرية عامة دون استيفاء شروط الاكتتاب العام أو اجراء طرح عام وبالتالي فان الشركة لها في هذا الصدد ان تتحول الى شركة مساهمة عامة قطرية وإذا قررت ذلك، ادراج أسهمها مباشرة (دون اجراء طرح و/أو اكتتاب عام) في بورصة قطر أو أي بورصة أو سوق مالي اخر مع

الموثق

خاتمة

الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

70

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

١
٢
٣
٤
٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

converted to a Qatari public shareholding company and if it decides to do so, list its shares directly (without performing a public offering and/or public subscription) on the Qatar Exchange or any other exchange or financial market subject to comply with the applicable rules and regulations of the Qatar Financial Market and Qatar Exchange or the rules adopted in other relevant exchange.

الالتزام بالأنظمة والقرارات المرعية الاجراء لدى هيئة قطر للأسواق المالية او بورصة قطر في هذا الشأن او بالأنظمة المعتمدة لدى الأسواق المالية الأخرى ذات الصفة.

Article (84)

مادة (٨٤)

Liquidation Process

إجراءات التصفية

As soon as it is dissolved the Company shall undergo liquidation, preserving its corporate personality as much as it is necessary for the liquidation process. The phrase "under liquidation" should be clearly added to the name of the Company.

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بطريقة واضحة.

The liquidation of the Company shall be performed in accordance with articles (304) to (321) of the Companies Law.

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤) حتى (٣٢١) من قانون الشركات.

CHAPTER 9

الفصل التاسع

CLOSING ARTICLES

أحكام ختامية

Article (85)

مادة (٨٥)

التوثيق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



محضر توثيق رقم (.....)

Merger and Acquisition of the Company

الاندماج والاستحواذ على الشركة

Taking into account the provisions of articles (276) to (289) of the Companies Law, the Company may be merged or split or acquired in accordance with the provisions of Part 10 of the Companies Law.

مع مراعاة احكام المواد من (٢٧٦) الى (٢٨٩) من قانون الشركات، يجوز اندماج الشركة وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقا للاحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات.

Article (86)

مادة (٨٦)

Any resolution issued by the General Assembly shall not prevent an action against members of the Board of Directors for mistakes made by them in the performance of their duties. If an act entailing liability is submitted to the General Assembly in a report of the Board of Directors or the auditor, the liability claim shall be barred after the lapse of (3) three years following the date of the issue of the General Assembly resolution approving the report of the Board of Directors. However, if the act attributed to the Members constitutes a felony, the liability claim shall not lapse unless the criminal claim has lapsed.

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنابة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

The Department and each Shareholder may initiate this claim and any provision in these Articles waiving such claim or conditioning its initiation to obtaining a prior permission from the General

للإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوة ويقع باطلاً كل شرط في هذا النظام يقضي بالتنازل عن الدعوى او بتعليق

موسوق

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Assembly or to any further action shall be considered null and void.

مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة او على اتخاذ أي اجراء اخر .

Article (87)

مادة (٨٧)

Special Provisions and Written Resolutions of the Extraordinary and Ordinary General Assembly

احكام خاصة وقرارات الجمعيات العامة العادية وغير العادية الخطية

Notwithstanding the provisions of these Articles mentioned above in respect of the Ordinary General Assembly and Extraordinary General Assembly, any matter which is to be decided (whether by virtue of law or otherwise) at a an Ordinary General Assembly or Extra Ordinary General Assembly may be determined by a written resolution signed by a representative of the Shareholders without the need of the attendance of the Department or the auditors of the Company. Such written resolution shall be in lieu of any requirement to hold a physical Ordinary or Extraordinary General Assembly meeting. A General Assembly may be convened on less than the minimum notice period set forth in article (121) of the Companies Law or these Articles, including the provision of all required information accompanying such notice, if all of the Shareholders waive such notice period at the General Assembly so convened.

خلافًا لأحكام النظام الأساسي الواردة اعلاه في ما يتعلق بالجمعيات العامة العادية وغير العادية واحكام قانون الشركات فان أية مسائل يجب أن يتم مناقشتها واصدار قرار بشأنها من الجمعية العامة العادية او غير العادية يجوز ان تصدر بالتمرير في قرار خطي موقع من ممثل المساهمين دون الحاجة لدعوة الإدارة او مدقق حسابات الشركة. ويكون هذا القرار الخطي بالتمرير دون الحاجة لعقد اجتماع للجمعية العامة العادية او غير العادية . كما انه يجوز الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة خلال مدة أقل من الحد الأدنى لمدة الإخطار المنصوص عليها في المادة (١٢١) من قانون الشركات او النظام الأساسي هذا، بما في ذلك تقديم جميع المعلومات المطلوبة المصاحبة لمثل هذا الإخطار في حال تنازل كل المساهمين عن فترة الإخطار تلك في الجمعية العامة.

تموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

It shall not be a requirement for the Company to (a) comply with the publication requirement, the notification of the Department and the delivery of a copy of the notice inviting Shareholders to attend a General Assembly to the Department pursuant article (121) of the Companies Law, (b) seek approval of the Department in relation to the venue of the General Assembly pursuant to article (123) of the Companies Law; (c) invite the Department and its representatives to attend the General Assembly pursuant to article (131) of the Companies Law; (d) furnish a copy of the minutes of the General Assembly, or the written resolutions in lieu of any such a meeting to the Department, pursuant to article (135) and article (133) of the Companies Law; or (e) seek the approval of the Department in relation to the publication or dissemination of the Company's financial statements or any other information pursuant to article (184) of the Companies Law or otherwise.

It shall not be a requirement for the auditors to furnish or submit a copy of their written report presented to the annual General Assembly to the Department pursuant to Article (145) of the Companies Law.

The Company shall be in compliance with article (126) of the Companies Law, if, in addition to, or in lieu of, publishing the required information set out in article (126) of the Companies Law in two local

ولن تكون الشركة ملزمة (أ) بالامتثال بشرط النشر، وإخطار الإدارة وتسليم نسخة من الدعوة للمساهمين لحضور الجمعية العامة الى الإدارة وفقا للمادة (١٢١) من قانون الشركات؛ (ب) الحصول على موافقة الإدارة فيما يتعلق بمكان انعقاد الجمعية العامة وفقا للمادة (١٢٣) من قانون الشركات؛ (ج) دعوة الإدارة وممثليها لحضور الجمعية العامة وفقا للمادة (١٣١) من قانون الشركات؛ (د) تزويد الإدارة بنسخة من محضر الجمعية العامة، أو القرارات الخطية الصادرة بالتمرير بدلا من انعقاد اجتماع الجمعية العامة وفقا للمادة (١٣٣) و (١٣٥) من قانون الشركات؛ أو (هـ) الحصول على موافقة الإدارة في ما يتعلق بنشر أو توزيع القوائم المالية للشركة أو أي معلومات أخرى وفقا للمادة (١٨٤) من قانون الشركات أو غير ذلك.

لا يكون مراقب الحسابات ملزم بتقديم نسخة من تقريره الخطي المقدم إلى الجمعية العامة السنوية بموجب المادة (١٤٥) من قانون الشركات.

تكون الشركة ممثلة بأحكام المادة (١٢٦) من قانون الشركات، إذا، بالإضافة إلى، أو بدلا من نشر المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

newspapers, one of which is an Arabic newspaper, and on the website of the Company, if available, it delivers or furnishes such information to the Shareholders, whether in written, electronic or recorded form.

الشركات في صحيفتين محليتين، تكون احدهما باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، في حال قامت الشركة بتسليم أو تزويد هذه المعلومات إلى المساهمين، سواء خطياً أو إلكترونياً أو بأي صيغة مسجلة.

Article (88)

No provision in these Articles

Unless otherwise provided for in these Articles, the provisions of the Commercial Law apply, and all the amendments made to this Law are deemed to be complimentary clauses to these Articles or amending clauses as the case may be.

مادة (٨٨)

عدم وجود نص في النظام الاساسي

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال.

Article (89)

Originals of the Articles

These Articles have been drawn in (4) four originals, one original is delivered to the Department, one original to the authentication department at the Ministry of Justice, one original to the official gazette department, one original to the Company and one original to be kept with IQ.

مادة (٨٩)

أصليات النظام الاساسي

حرر هذا النظام من (٤) اربعة نسخ اصلية، تسلم اصلية الى الإدارة واصلية الى إدارة التوثيق لدى وزارة العدل، واصلية لقسم الجريدة الرسمية واصلية تحفظ بالشركة واصلية تحفظ لدى صناعات قطر.

التوثيق

٢

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

75





محضر توثيق رقم ()

Signed on behalf of Qatar Steel Company "Qatar Steel" (QGSC)

تم التوقيع بالنيابة عن شركة قطر للحديد والصلب "قطر ستيل" (ش.م.خ.ق.)

من قبل رئيس مجلس الإدارة /

Saad Rashid M Al-Muhannadi/سعد راشد محمد المهدي

بموجب التفويض الممنوح له من قبل الجمعية العامة غير العادية

by virtue of the authorisation provided to him by the extraordinary general assembly

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠١٨ م ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن / حضر / الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه،

فدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب

عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الجنسية :